



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ح ج ب	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ ر. دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ ر. دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ ر. دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

أمر رقم ٧٠ - ٣ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات
المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في ٢٩ رمضان عام
١٣٨٩ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ص ٢١٨.

اتفاقات دولية

والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

بروتوكول اضافي

الى معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون

ان الجمهورية العربية الليبية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منهما في تأكيد الاهداف والاغراض السامية التي وردت في معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بمدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٩ م .

وانسجاما منهما مع اهداف الثورتين ، قد اتابتا عنهما كلامن :

١ - السيد / صالح مسعود أبوبصير - وزير الوحدة والخارجية بالجمهورية العربية الليبية .

٢ - السيد / عبد العزيز بوتفليقة - عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واتفقا على مايلي :

المادة الاولى

يؤكد الطرفان الساميان مضمون معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة في تاريخ ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق ليوم اول فبراير سنة ١٩٦٩ م .

المادة الثانية

يتعهد الطرفان الساميان بعدم الانخراط في أى حلف أو تحالف موجه ضد أحدهما .

المادة الثالثة

ايمانا منهما بمبدأ الاستقلال الوطني واستكمال السيادة ، وسلامة التراب ووحدته وتمسكا منهما بمبدأ عدم الانحياز يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تصفية جميع القواعد العسكرية الاجنبية حيثما وجدت ، وبعدم السماح باقامتها في المستقبل وبالتعاون مع جميع الدول التي تسعى لازالتها .

امر رقم ٧٠ - ٣ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضافي الى معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون ، الموقع بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال الصناعة البترولية والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٩٨ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون البترولي والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتأسيس لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الاداري والفني والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون بالبحث الزراعي والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجالات السياحية والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في ميدان الاعلام والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ،

المادة الرابعة

العمل على تنسيق النشاطات المختلفة في ميادين الصناعة البترولية وتوحيد الجهود لخلق تعاون وتضامن اوسع ، والمساندة المتبادلة لتعزيز القوة التفاوضية لكل منهما .

المادة الخامسة

في اطار الاحترام المتبادل لمصالح كل من الطرفين والسعي لتحقيق منافع متبادلة لهما يتعهد الطرفان بالسعي للاشتراك في مختلف المشاريع التي تعود بالمصالح على كل من الطرفين .

المادة السادسة

الاستمرار في الزيارات والاتصالات على مختلف المستويات وتشجيع وتهيئة اتخاذ مواقف مشتركة تجاه القضايا الكبرى المتعلقة بالصناعة البترولية ، كقضية الاسعار والضرائب واتفاقيات المشاركة، وتسويق البترول والغاز ومشتقاتهما.

المادة السابعة

يتعهد الطرفان بان تلتزم المؤسسة الليبية العامة للبترول (لبيتكو) والشركة الوطنية (سوناطراك) باتخاذ الترتيبات اللازمة لايجاد تعاون مثمر وايجابي في مختلف ميادين الصناعة البترولية وذلك بشتى الطرق الملائمة بما في ذلك انشاء شركات مشتركة تعمل في كل من البلدين .

المادة الثامنة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابياً برغبة تعديها أو إنهاؤها وذلك قبل ثلاثة اشهر من نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

يصادق على هذه الاتفاقية حسب الاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوماً بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالمصادقة عليها .

حررت بمدينة طرابلس من نسختين أصليتين باللغة العربية .

وقع المفوضان على هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس في يوم ٢٦ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الوحدة والخارجية
عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
وزير الشؤون الخارجية
صالح مسعود بويصير
عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية التعاون البترولي

بين

الشركة الوطنية سوناطراك و المؤسسة الليبية العامة للبترول (لبيتكو)

حيث ان تطوير واستغلال الثروة الهيدروكربونية في كل

المادة الرابعة

يعد هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بمدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ م

المادة الخامسة

يصادق على هذا البروتوكول الاضافي ، ويتم تبادل أوراق المصادقة في مدينة الجزائر .

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية وكتاتهما رسمية .

طرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

عن الجمهورية العربية الليبية
صالح مسعود أبوبصير
وزير الوحدة والخارجية
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة
عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية

اتفاقية التعاون في مجال الصناعة البترولية

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية ، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اقتناعاً منهما بأهمية الصناعة البترولية بالنسبة لاقتصاديات البلدين ،

وايماناً منهما بضرورة التعاون فيما بينهما وتنسيق جهودهما بغية الاستفادة القصوى لمصلحة الشعبين من هذه الثروة الوطنية التي تشكل الحجر الاساسي بالنسبة لاقتصاد البلدين الشقيقين ،

وتدعياً منهما للعلاقات الأخوية والتضامن الذي يربط كلا من ليبيا والجزائر ،

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

استغلال البترول والغاز ومشتقاتهما بالطريقة التي تضمن قيام هذه الصناعات بدور ايجابي فعال في تنمية اقتصاديهما .

المادة الثانية

الاستفادة الكاملة من الفوائد المالية والاقتصادية الناتجة عن استغلال هذه الثروة في تنمية شتى الميادين والمرافق الاقتصادية في كلا البلدين الشقيقين .

المادة الثالثة

انشاء الاجهزة والمؤسسات الصناعية الوطنية في كلا البلدين وتنسيق تعاونهما بشكل يمكنهما من خلق جهة موحدة لتدعيم مركزهما وصنعتيهما تجاه الاصدارات المستقلة في بلديهما .

المادة الثالثة**الشركات والمشاريع المشتركة**

القيام بمشاريع مشتركة تمويل من قبل الطرفين على سبيل المشاركة وتأسيس شركات مشتركة تعمل في البلدين في مجالات الاستكشاف والحفر والانتاج والنقل وغير ذلك من النشاطات البترولية وذلك في نطاق الاستفادة والمصلحة المتبادلة .

المادة الرابعة**اللجنة التنفيذية واختصاصاتها**

تكوين لجنة أبحاث وتنسيق مشتركة تشكل من أربعة اشخاص ويمثل كل طرف فيها باثنين وتعقد هذه اللجنة اجتماعين على الأقل خلال السنة ، ويذاوب رئاسة جلسات هذه اللجنة رئيسا الهيئتين (سوناطراك وليبتكو) او من ينوب عنهما ، وتناط بهذه اللجنة المهام التالية :

(أ) متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

(ب) التمهيد للقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية والحاسبية بناء على احتياجات أى من الطرفين وتقوم هذه اللجنة بالاتصال بالهيئات الاستشارية التي يمكن الاستعانة بها لتحقيق هذا الغرض .

(ج) تعقد اللجنة أول اجتماع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، وتضع اللجنة في هذا الاجتماع التنظيمات الخاصة بتسيير اعمالها .

المادة الخامسة**مدة وتاريخ نفاذ الاتفاقية**

(أ) تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ التصديق عليها ، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يعترض أحد الطرفين على ذلك كتابيا قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها .

(ب) عقدت هذه الاتفاقية في طرابلس (ليبيا) في يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ، وتعتبر سارية المفعول ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من قبل الطرفين .

عن الشركة الوطنية	عن المؤسسة الليبية العامة
سوناطراك	للبترول (ليبتكو)
احمد غزالي	مصطفى ربيد الكيخيا
الرئيس والمدير العام	رئيس مجلس الإدارة
	والمدير العام

اتفاقية خاصة بتكوين لجنة مشتركة ليبية جزائرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تاكيدا للروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين المتجاورين ،

من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية ، يشكل أهمية حيوية لاقتصاديات كل منهما ،

وبما أن الطرفين مقتنعان تمام الاقتناع بأن ذلك لا يأتي الا في اطار صناعة وطنية يتفق الطرفان على تنسيقها بما يعود على كل منهما بالفوائد وتدعيم الاقتصاد الوطني ،

وتطبيقا للمادة السابعة من اتفاقية التعاون في مجال الصناعة البترولية التي عقدت في يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

قرر الطرفان (سوناطراك وليبتكو) الاتفاق على مايلي :

المادة الاولى**التنسيق وتبادل المعلومات**

يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالنقاط الآتية :

(أ) القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيمات الادارية والمالية .

(ب) عقود الامتياز واتفاقيات المشاركة المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب على المواد الهيدروكربونية وتنميتها وتصنيعها .

(ج) تبادل اتفاقيات المقاولات الخاصة بأعمال الاستكشاف والحفر والانتاج والنقل وغيرها من اتفاقيات المقاولات المتعلقة بالصناعة البترولية .

(د) اتفاقيات التعامل مع الهيئات الاستشارية المتخصصة في مجالات الصناعة البترولية .

(هـ) التعاون في مجال التسويق وتبادل المعلومات المتعلقة بالأسعار المحلية والعالمية للزيت الخام والغاز الطبيعي ومشتقاتهما .

المادة الثانية**التدريب وتبادل الفنيين والخبراء**

(أ) التعاون في ميدان التدريب الفني والاداري وتبادل البرامج التعليمية الخاصة باعداد العناصر الوطنية في كل من الجزائر وليبيا وتاهيلهم للعمل في كافة مراحل الصناعة البترولية .

(ب) يضع كل من الطرفين وسائل التدريب المتوفرة لديه امام الطرف الآخر بحيث يترتب على ذلك تبادل الزيارات بين المتخصصين في الصناعة البترولية وتبادل البعثات التدريبية والتعليمية بين الهيئتين .

(ج) استعارة الفنيين والجيولوجيين والمهندسين والخبراء المتخصصين في مختلف فروع الصناعة البترولية وذلك للعمل مع اي من الطرفين وللقيام بدراسات معينة لاي منهما على ان يتحمل الطرف المستفيد مصاريف التنقل والرواتب وأعلاوات المستحقة . على ان يحتفظ للموظف بوظيفته وأقدميته في الجهة التي أستعير منها .

المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالمصادقة عليها .

ووقع المفوضان هذا الاتفاق في مدينة طرابلس من نسختين أصليتين باللغة العربية .

وحررت في مدينة طرابلس في يوم ٢٩ من شهر رمضان ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ من من شهر ديسمبر ١٩٦٩ م .

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
الديمقراطية الشعبية
وزير الوحدة والخارجية
صالح مسعود أبويصير

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بشأن التعاون الإداري والفني

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منهما في انجاز تعاون متين في الميدانين الإداري والفني ،

اتفقتا على المقتضيات الآتية :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان بتبادل المساعدة في ميادين المستندات والأبحاث الفنية والإدارية .

المادة الثانية

تتعاون مصالح الدراسات والأبحاث التابعة للبلدين تعاونا وثيقا فيما بينهما ، فتتبادل جميع الأخبار والمستندات في الميدان الإداري والفني .

ولهذه الغاية يتفق الطرفان المتعاقدان على الأسس التي يتم بموجبها ما يلي :

(أ) قيام المصالح الفنية لأحد الطرفين بإرسال المستندات التي يتوفر عليها رأسا الى المصالح الفنية للطرف الآخر .
(ب) تبادل المعلومات في الميدان الفني والإداري واستفادة الطرفين المعنيين من تجارب وخبرات احدهما .

المادة الثالثة

توضع تحت تصرف إحدى الحكومتين بطلب منها بعثات قصد القيام بدراسات أو المساهمة في تحقيق المنجزات الفنية أو الإدارية .

وتمشيا مع الاهداف المشتركة لكلا البلدين ، ورغبة منهما في توطيد العلاقات بينهما في كافة الميادين ولا سيما في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني ، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة ليبية جزائرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والفني وهدفها تطوير التعاون بين البلدين في نطاق المصلحة المشتركة .

المادة الثانية

ان مهمة اللجنة هي :

- تحديد الاتجاهات المرغوب اتباعها في العلاقات في ميادين :

(أ) التعاون الاقتصادي في ميدان البترول والغاز والصناعة والمناجم والفلاحة والنقل والمواصلات .

(ب) المبادلات التجارية

(ج) العلاقات المالية

(د) التعاون الثقافي في ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة والصحة والسياحة .

(هـ) التعاون العلمي والفني عن طريق المشاورة وتبادل الخبرات في قطاعات النشاط الاقتصادي التي تمثل مصلحة مشتركة .

- تقديم الاقتراحات واتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحقيق الاتجاهات ،

- حل المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات التي عقدت وتعقد بين البلدين في الميدان التجاري والاقتصادي والمالي والفني وما يتعلق بشؤون رعايا كل من البلدين في البلد الآخر ومصالحهم .

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل ويمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين وتنعقد الدورات بالتناوب بليبيا والجزائر .

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من الحكومتين .

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها ، حسب الحالة ، مصاغة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو محاضر .

المادة السادسة

يتم تحضير مشروع اعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على ان تقدم خلال شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة ويصادق عليها يوم افتتاح الدورة المذكورة .

المادة الرابعة

يعمل كلا الطرفين المتعاقدين بان يفتح امام مرشحي الطرف الآخر ابواب مؤسسات التعليم أو التطبيق ويسهر على تكوينهم عن طريق التدريب لاستكمال خبرتهم .

المادة الخامسة

يمكن ان تنظم بطلب من احدى الحكومتين دورات للتعليم والتكوين بالاضافة الى التدريب في مصالح الخدمة المدنية لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الاخرى .

المادة السادسة

تعمل الحكومتان سعيا وراء التكوين العادي للموظفين على اتخاذ تدابير تسمح لمرشحي احدىهما بالالتحاق بالمدارس التي تقوم بتكوين أو استكمال خبرة بعض هيئات الموظفين بشرط التوفر على المؤهلات المطلوبة والمستوى اللائق كلما كان ذلك ممكنا .

المادة السابعة

تقوم الحكومتان حسب امكانياتهما بتبادل التعاون فيما يتعلق بالخبراء والموظفين .

المادة الثامنة

يقدم كل طرف للطرف الآخر المساعدة اللازمة وفي حدود امكانيات واحتياجات البلدين لتزويده بموظفين أو فنيين مع أية بيانات أخرى ضرورية في هذا الخصوص .

المادة التاسعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا اخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في خلال ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل في حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين بالصادقة عليها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة طرابلس من نسختين اصليتين باللغة العربية .

وحررت في مدينة طرابلس في يوم ٢٩ من شهر رمضان ١٣٨٩ هـ الموافق يوم ٩ من شهر ديسمبر ١٩٦٩ م .

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
وزير الوحدة والخارجية
صالح مسعود أبويصير

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بشأن البحث الزراعي

أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

نظراً للأهمية التي يكتسبها تنسيق استعمال وسائل البلدين العلمية والفنية في الميدان الزراعي بسبب تشابه أحوال التربة في الجزائر وليبيا ،

ونظراً للفوائد التي ستجني عن توثيق الروابط بين مؤسسات البلدين المكلفة بالبحث والتجارب في الميدان الزراعي ،

وايماناً منهما بضرورة توجيه الابحاث قصد تحسين الانتاج النباتي والحيواني المرتبط ارتباطاً وثيقاً مع واقع النمو الزراعي ومن ضرورة تبادل المعلومات عن كل تقدم يحققه الطرفان في هذا الميدان ،

اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان باقامة تعاون علمي وفني متين بينهما في ميدان البحث الزراعي .

المادة الثانية

يشمل هذا التعاون ما يأتي :

١ - تبادل المعلومات والنشرات والابحاث والبعثات المختصة والمهتمة بالشؤون الزراعية أو الخدمات كيفما كان نوعها أو درجتها والمتعلقة بالوسائل والنتائج المحصل عليها في ميدان البحث الزراعي عن طريق مؤسساتهما أو مصالحهما المكلفة بهذه المهمة .

٢ - اعداد برامج مشتركة تتناول الابحاث أو التجارب التي تهم الطرفين ويمكن ان تستعمل في تنفيذ هذه البرامج ذات الغاية المشتركة ، المحطات أو المختبرات التي من شأنها ان تسهل الحصول على النتائج المطلوبة .

٣ - تنظيم دورات تدريبية لاعداد الباحثين أو المختصين بالتجارب من كلا الطرفين أو العمل على تخصصهم أو استكمال خبرتهم .

٤ - التوفيق بين تشريعي البلدين في ميدان الابحاث الزراعية والتنسيق وتنظيم البحث ومحاربة الجراد وحماية النباتات ومقاومة وباء الحيوانات وآفات النباتات ودراسة الامكانيات الزراعية المحلية وبوجه عام استخدام العلم لصالح النمو الفلاحي .

المادة الثالثة

تسهل الحكومتان قدر الامكان تبادل الباحثين والباحثين للقيام بتحقيق اغراض مستعجلة تدخل في نطاق البرامج المشتركة أو برامج خاصة باحد الطرفين .

وتتعهد الحكومتان بقبول جميع الباحثين والمختصين بالتجارب والمكلفين بجميع الأمور المتعلقة بالمحطات التجريبية أو المركزية ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم .

المادة الرابعة

تقوم الحكومتان باتفاق خاص بانشاء جميع المكاتب وتكوين اللجان العلمية والفنية التي تساعد على تنمية التعاون بينهما .

ويكون هذا التعاون موجها بشكل خاص نحو جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البرامج السياحية وتوجيهها .
تقوم المصالح والهيئات السياحية في البلدين بعقد اجتماعات دورية ومشاورات وجلسات عمل لدراسة أحسن الوسائل لتطبيق التدابير والقرارات المتفق عليها بين الطرفين .

المادة الثانية

تسنى المصالح والهيئات السياحية التابعة للبلدين كافة الاجراءات التي يتخذها كل من الطرفين المتعاقدين من أجل تنشيط الرحلات السياحية وخاصة ما يتعلق منها :

(أ) بالسياحة الداخلية وامتدادها الى تراب البلدين ،
(ب) بالسياحة ضمن نطاق بلاد المغرب العربي لزيادة التعارف بين شعوبه .

(ج) بالسياحة الدولية واستجلاب السياح والعمل على ان يكون كل بلد هو بمثابة الامتداد الطبيعي للبلد الآخر .

يتعاون البلدان في العمل على تنظيم جولات سياحية مشتركة أو متكاملة وتوفير وسائل النقل والسكن للسياح

المادة الثالثة

تتفق المصالح والهيئات السياحية في البلدين على توحيد البرامج الخاصة بالانجازات السياحية وتطويرها . وبهذا الصدد تتبادل المعلومات والوثائق كما تتبادل جميع الدراسات ذات الطابع الفني وكذلك تعمل على دراسة الامكانيات لتوحيد القوانين وخصوصا ما يتعلق منها بالامور الفندقية .

المادة الرابعة

تعمل المصالح والهيئات السياحية في البلدين على تبادل التعاون والمؤازرة في ميدان التعليم المهني السياحي والفندقي .

المادة الخامسة

اما فيما يتعلق بالسياحة الشعبية فان المصالح والهيئات السياحية في البلدين تعمل جهد المستطاع لتسهيل ومساعدة المؤسسات السياحية أو شبه السياحية المختصة في جميع اتصالاتها ورحلاتها ومعاملاتها وفي كل الاعمال التي تهدف الى تنشيط الحركة السياحية .

المادة السادسة

تقوم المصالح والهيئات السياحية في البلدين خلال انعقاد اجتماعاتها الدورية بدراسة جميع الاجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنسيق وتوحيد موقفها ازاء جميع المشاكل المطروحة أمام المنظمات الدولية للسياحة التي هي عضوا فيها .

المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في خلال ثلاثة اشهر على الاقل ، قبل تاريخ انفاذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول

المادة الخامسة

تتشاور الحكومتان بغية الاتصال بدول معنية أخرى يكون أحد الطرفين المتعاقدين يرغب في تمديد الاستفادة من الاتفاق في ميدان البحث الزراعي المعقود بين تلك الدولة والطرف الآخر .

المادة السادسة

في حالة ما اذا كان الامر يقتضي نشر بيان عن اشغال البحث المنجزة في نطاق هذه الاتفاقية فان النشر يباشر ضمن الشروط المحددة باتفاق مشترك باسم المؤسسات أو المصالح المكلفة بالبحث الزراعي في ليبيا والجزائر .

المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في خلال ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالمصادقة عليها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة طرابلس من نسختين أصليتين باللغة العربية .

وحررت في مدينة طرابلس في يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩م .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية	الجمهورية الجزائرية
الليبية	الديمقراطية الشعبية
وزير الوحدة والخارجية	وزير الشؤون الخارجية
صالح مسعود أبويصر	عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية التعاون في المجالات السياحية

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تقدرا لما للسياحة من اهمية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وايمانا منهما بامكانياتهما السياحية المتوفرة في بلديهما ورغبة في توفير جميع الاسباب الكفيلة بدعم وتعجيل النهضة السياحية لبلديهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تتعاون المصالح والهيئات السياحية في البلدين على تنسيق جهودها وبذل جميع مساعيها من أجل تحقيق انسجام سياسية البلدين في مجالي السياحة والفنادق .

المادة الخامسة

يقدم الطرفان المتعاقدان المنح والاعانات لمواطنيهما بفية القيام بدراسات وتدريب فنى فى مجال الاعلام فى البلد الآخر .

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الصحفيين ويسهلان اقامتهم وتنقلاتهم واتصالاتهم فى أراضيها .

المادة السابعة

يقرر الطرفان المتعاقدان اقامة تعاون وثيق بين هيئاتهما للاذاعة والتلفزيون .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الانباء والخدمات وتقوية التعاون الموجود بين وكالات الانباء الوطنية وذلك بعقد اتفاق خاص بينهما .

المادة التاسعة

يقوم الطرفان المتعاقدان بانشاء مركز للاعلام فى البلد الآخر وذلك وفق الأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

المادة العاشرة

تتكون لجنة فنية مشتركة للاشراف والمتابعة وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب فى ليبيا والجزائر مرة واحدة على الاقل فى السنة وكلما لزم ذلك ، بناء على طلب أحد الطرفين .

المادة الحادية عشرة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانتهائها كتابيا فى خلال ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها فى كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالصادقة عليها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية فى مدينة طرابلس فى نسختين أصليتين باللغة العربية .

وحررت فى مدينة طرابلس فى يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية	عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
الديمقراطية الشعبية	وزير الوحدة والخارجية
وزير الشؤون الخارجية	صالح مسعود ابوبصير
عبد العزيز بوتفليقة	

بها فى كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الآخر بالصادقة عليها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية فى مدينة طرابلس فى نسختين أصليتين باللغة العربية .

حررت فى مدينة طرابلس فى يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

عن حكومة

الجمهورية العربية الليبية	وزير الوحدة والخارجية
صالح مسعود ابوبصير	عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تعاون فى ميدان الاعلام

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
رغبة منهما فى توطيد روابط الصداقة والأخاء بين الشعبين الليبي والجزائري ،
وتحقيقا لأهداف ميثاقى جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ،

ونظرا لما للاعلام من أهمية فى تدعيم مجالات التعارف والصداقة بين شعوب أفريقيا بصفة عامة والمغرب العربى خاصة ،
وادراكا منهما بأن هذا التعاون سيساعد على تعزيز التضامن بين شعبي البلدين حضاريا واقتصاديا واجتماعيا ،
اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يساعد الطرفان المتعاقدان كل منهما الطرف الآخر ويشجعان كل شكل من التعاون فى ميدان الاعلام .

المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالقيام بمشاورات دورية بين هيئاتهما الاعلامية ويتبادلان الخبرات المكتسبة فى هذا الميدان .

المادة الثالثة

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر التسهيلات اللازمة لتقوية التبادل والنشر فى بلديهما لانتاجهما المتعلق بالكتب والاسطوانات والنشرات ومطبوعات الاعلام على مختلف أنواعها .

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع نشر انتاجهما السينمائى فى البلدين ويعملان على انتاج سينمائى مشترك وتبادل الخبرات الفنية فى هذا المجال .